المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 48 بتاريخ 26 مارس 2024

في شأن إمكانية المصادقة على صفقة تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين دون التقيد بأجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المتوصل به من المدير العام للوكالة ..... عدد D24-00718/.../2024 المؤرخ في 08 مارس 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه، التمس السيد المدير العام للوكالة ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص عدم تطابق أجل الانتظار من أجل المصادقة (15 يوما) مع مسطرة الصفقات التفاوضية المبرمة بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 142 من المرسوم 2.22.431 المشار إليه أعلاه وذلك مراعاة لحالات الاستعجال القصوى المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 89 من نفس المرسوم.

وإمكانية المصادقة على الصفقة التفاوضية مباشرة دون التقيّد بالأجل المحدَّد للسلطة المختصة من أجل المصادقة على الصفقات التفاوضية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب في جوهره حول جدوى أجل الانتظار من أجل المصادقة المحدد في 15 يوما بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 142 من المرسوم 2.22.431 المشار إليه أعلاه وذلك مراعاة لحالات الاستعجال القصوى؛

وحيث إنه لا تتم، عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 142 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، المصادقة على الصفقات من لدن السلطة المختصة، إلا بعد انصرام أجل انتظار مدّته خمسة عشر يوما يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة أو لتاريخ توقيع الصفقة من لدن نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية؛

وحيث إن ما لا خلاف فيه أن إقرار أجل الانتظار يرمي في جوهره إلى ضمان حقِّ المتنافس في تقديم شكايته وإلى تمكين الجهات المختصّة، عند الاقتضاء، من اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتدارك كل ما من شأنه أن يمسّ بأي مبدأ من المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر؛

وحيث إن الغاية المتوخّاة من إقرار أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من المرسوم السّالف تصبح غير ذات جدوى، متى كان الأمر متعلقا بصفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين وتكتسي طابع الاستعجال؛

وعليه فإن أجل الانتظار لا يكون، تبعا لذلك، مُلزِما للسلطة المختصّة، إذا كان الأمر يخص صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين وذات طابع استعجالي.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه يحق لصاحب المشروع عدم الأخذ بعين الاعتبار أجل 15 يوما المنصوص في المادة 142 من مرسوم الصفقات العمومية إذا كان الأمر يخص صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون متنافسين وذات طابع استعجالي.